

وهي وجوب الرفع بقوله وان تلك ارفع لكتبا وجوب النصب
 في صورة واحدة ووجوب الرفع في صورتين وسياق
 يذكر الحالة الثانية وهي اختيار النصب بقوله واختر
 نصب ارفع ويذكر ان اختياره في ثلاثة فتكون الجملة خبر
 صور ايا القسم الثاني وهو ما يجيء في ابي
 ومن هي الحالة الثانية من احوال الاسم المتفعل
 عنه بغيره وهي احوال الحجة المتقدمة والاولى
 هي التي ذكرها بقوله فيما تقدم والنصب قسم ارفع
 الاسم المتفعل عنه ابي الذي يتفعل الفعل
 بالفعل في ضميره عن العمل فيه وقوله اذا وقع ابي
 الاسم وقوله بعد اداة تختص بالابتداء ابي بالدخول
 على المبتدأ فاذا زيد ارفع فزيد بالرفع مبتدأ وجملة
 بقره عمر ومن الفعل والفاعل والمفعول في جملة
 خبر فزيد لهم تقدم على الفعل وذكر الفعل المتفعل
 بالعمل في ضميره اها يد عليه عن العمل فيه وهو واقع
 بعد اداة مختصة بالدخول على المبتدأ اي في رفعه
 ولا يجوز نصبه وقوله ان اذا ههنا ان على لقوله
 ولا يجوز نصبه واسم الاشياء راجع لاداء العاشية
 لظلاله او مقدر اي في واذا نصب الاسم
 الذي وقع جمودها يكون الفعل وقع بعدها مقدر
 ووقوعه بعد ما مشى او مشى كونه ظاهر في الظاهر

يلزم ان

مقدر

مقدر وقد ليجب رفع الاسم السابق اذا ولى
 هذا اسما في للميت الثاني في كلام ابيهم وقوله اذا
 ولي الفعل اي رفع بعد اداة لا يعمل بعدها ابي فكذلك
 الاداة فيما قبلها بان توسطت الاداة بينه وبين الاسم
 المتفعل عنه بغيره كادوات الشروط والاستثناء
 اي وكادوات الاستفهام وما النافية اي ولا انانية
 اي بان كل من انكسرت له الصدارة فلو نصب
 الاسم قبلها لقات ما لها من الصدارة ووقعت حسوا
 لما يلزم على فكر من كون ما بعدها عمل فيه من جهة
 انه وقع مقسرا للفاعل المحذوف ولا يعمل كونه
 مقسرا الا اذا طاب صالحا للمحل فيما قبلها او رد بغيره
 على ابي ان هذا القسم ليس من باب الاستفهام في شيء
 لعدم صدق الضابط عليه وهو ان يكون ما بعد
 الاداة مسلط على العمل فيما قبلها بحيث يكون ما قبلها
 مثارا له وهذا ليس كذلك فكان الاولي عدم ذكره
 هنا وذكره في باب الحجاب في باب الاستفهام
 حتى قال ان ههنا اصحاب اب الحجاب كل الاصا
 بغير ذكر له وجيب بانه ذكر يعلم انه ليس من
 باب الاستفهام وانما يمنع النصب فيه على الاستفهام
 نعم كان عليه ان يذكر هذا الضابط في كل ما يكون
 في كل ما جازم في الفعل في السبيل نحو ادوات

اوله